الا ترى انه لو ضمن المال في الكتابة الصحيحة فادى يرجع بما ادى فهنا اولى وان اداه بغير ضمان لا يرجع لانه تبرع به ليحصل
العتق له فتم اداوه هذا اذا ادى عنه بدل الكتابة كله وان ادى عنه بعضه فله ان يرجع سوا ادى بضمان او بغير ضمان
لانه لم يحصل غرضه وهو العتق فكان حكم الادا موقوفا فيرجع كما اذا تبرع باد الثمن في بيع موقوف كان له ان يسترد من
البايع لهذا المعنى بخلاف ما اذا قبل العبد بنفسه الكتابة ثم تبرع عنه انسان ببعض بدل الكتابة حيث لا يرجع لان غرضه بذلك قد
حصل وهو براة ذمة العبد بقدره من البدل وهنا لم يكن في ذمة العبد شي حتى يبرا بادايه وكذا لو اداه قبل اجازة
العبد العقد ثم اجازه ليس له ان يرجع بما ادى سوا ادى البعض او الكل الا اذا اداه عن ضمان لان الكتابة بالاجازة
نفذت من الابتدا فيكون الادا متبرعا للمكاتب عن بدل الكتابة فيحصل مقصوده الا ان الضمان فاسد فيرجع
عليه بحكم فساده قال وان كاتب الحاضر والغايب وقبل الحاضر صح اي كاتبهما المولى ومعنى المسلة
ان يقول العبد الحاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل الحاضر جازت هذه الكتابة
استحسانا والقياس ان لا تجوز الا عن نفسه لولايته عليها ويتوقف في حق الغايب لعدم الولاية عليه كمن باع ماله
ومال غيره او كاتب عبده وعبد غيره فانه يجوز في عبده لوجود الولاية عليه دون عبد غيره لعدمها وجه
الاستحسان ان المولى خاطب الحاضر قصدا وجعل الغايب تبعا له والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة
اذا كوتبت دخل في كتابتها ولدها المولود في الكتابة او المشترى فيها او المضموم اليها في العقد تبعا لها حتى
يعتقوا بادايها وليس عليهم شي من البدل ولان هذا تعليق العتق باد الحاضر والمولى ينفرد به في حق الغايب
فيجوز من غير توقف ولا قبول من الغايب كما لو كاتب الحاضر بالف ثم قال اذا اديته الي ففلان حر فانه يصح
من غير قبول الغايب فكذا هذا فاذا امكن جعل الغايب تبعا استغنى عن شرط رضاه وينفرد به الحاضر
ويطالب الحاضر بكل البدل لان كله عليه دون الغايب ولا يعتبر اجازة الغايب ولا رده اذ لا يتوقف في حقه
ولا يواخذ الغايب بالبدل ولا بشي منه لانه ليس عليه دين الكتابة اصلا ولو اكتسب شيا ليس للمولى ان ياخذه من
يده وليس له ان يبيعه من غيره لانه مكاتب تبعا ولو ابراه المولى او وهبه مال الكتابة لا يصح لعدم وجوبه عليه
ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا ولو اعتق الغايب سقط عن الحاضر حصته من البدل لان الغايب دخل في
العقد مقصودا فكان البدل منقسما عليهما وان لم يكن مطالبا به بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط
عن الام شي من البدل بعتقه لانه لم يدخل مقصودا ولم يكن يوم العقد موجودا وانما دخل في الكتابة بعد ذلك
تبعا لها وكذا ولدها المشترى ولو اعتق الحاضر لم يعتق الغايب وسقط حصة الحاضر من الكتابة ويودي الغايب
حصته حالا والا رد في الرق بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث يسعى على نجوم والده اذا مات على ما عرف
في موضعه قال واي ادى عتقا اي ايهما ادى بدل الكتابة عتقا لوجود شرط عتقهما وهو ادا بدل
الكتابة ويجبر المولى على القبول اما اذا دفع الحاضر فلان البدل عليه وهو اصل فيه واما اذا دفع الغايب فلانه ينال
به شرف الحرية فيجبر المولى على القبول لكونه مضطرا اليه كما اذا ادى ولد المكاتب فانه يجبر على القبول
وان لم يكن البدل عليه كمعير الرهن اذا دفع الدين الى المرتهن فان المرتهن يجبر على القبول لحاجته الى استخلاص
عينه وان لم يكن عليه الدين قال ولا يرجع على صاحبه اي لا يرجع واحد منهما على الاخر بما ادى الى المولى من
بدل الكتابة اما الحاضر فلانه قضى دينا عليه فلا يرجع به على غيره وان عتق معه لانه تبع له كما اذا ادى المكاتب
البدل وعتق اولاده واباوه فانه لا يرجع عليهم بشي وان عتقوا معه لكونهم اتباعا واما الغايب فلانه ادى
بغير امره وليس مضطرا فيه من جهته بل يطلب نفعا مبتدا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين لاستخلاص عينه
فانه يرجع به على الراهن لانه مضطر من جهته قال ولا يوخذ الغايب بشي اي لا يطالب المولى ببدل الكتابة
لانه لا دين عليه اذ لم يلتزم له شيا وانما دخل في الكتابة تبعا فصار نظير ولد المكاتب فلا يطالب بشي
اذ ليس عليه دين ومع هذا لو ادى البدل يجبر المولى على القبول قال وقبوله لغو اي قبول الغايب

لغوا

ولا يعتبر

لغو لا يعتبر وكذا رده لغو لان الكتابة قد نفذت وتمت من غير قبوله فلا يعتبر بعد ذلك قبوله ولا يتغير برده كمن كفل بدين عن
غيره بغير امره فبلغه فاجاز فاجازته باطلة ولا يتغير حكمه حتى لو ادى عنه لا يرجع عليه قال وان كاتبت الامة عن نفسها وعن
ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وقد ذكرنا وجههما في المسلة الاولى لان هذا مثلها
في جميع ما ذكرنا من الاحكام لما ان الام او الاب الرقيق لا ولاية له على ولده فيكون دخول الولد في كتابتها بالشرط لا بالولاية كدخول الغايب
في كتابة الحاضر وايهم ادى اجبر المولى على القبول وقبول الاولاد الكتابة وردهم لا يعتبر ولو اعتق الام بقي عليهم من بدل الكتابة
حصتهم يودونها في الحال بخلاف الولد المولود في الكتابة او المشترى حيث يعتق بعتقها ويطالب المولى الام بالبدل دونهم ولو اعتقهم
سقط عنها حصتهم وعليها الباقي على نجومها ولو اكتسبوا شيا ليس للمولى ان ياخذ ولا له ان يبيعهم ولو ابراهم عن الدين او وهبهم لا يصح
ولها بيع فتعتق ويعتقون معها لما ذكرنا في كتابة الحاضر مع الغايب

باب كتابة العبد المشترك

قال عبد لهما اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض
للقابض وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا هو مكاتب بينهما واصله ان الكتابة تتجزى عنده وعندهما لا تتجزى واصل الخلاف
في الاعتاق هل يتجزى ام لا لان الكتابة شعبة من شعبه اذ هي تفيد الحرية في الحال يدا وفي المال رقبة فيقتصر على نصيبه عنده
وفايدة الاذن بالكتابة ان لا يكون له حق الفسخ كما يكون له اذا لم ياذن وفايدة اذنه بالقبض ان ينقطع حقه فيما قبض بل يختص به القابض
لان اذنه بالقبض اذن للعبد بالادا اليه منه فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب فيصير المكاتب احص به فاذا قضا به دينه اختص
به القابض وصار له كما كسب الوديعة اذا اذن للمودع بقضا دينه من الوديعة فقضا لم يبق لرب الوديعة عليه سبيل كذا هذا الا اذا
نهاه قبل الادا فيصح نهيه لانه تبرع لم يتم بعد وانما قلنا ذلك لان المكاتب نصف كسبه له لا يتعرض له فيه احد لكون نصفه مكاتبا والنصف
للشريك الذي لم يكاتب لان نصيبه قن فيكون كسبه له فاذا اذن للمكاتب ان يصرفه بدينه صح اذنه وتم بالقضا دينه به فلهذا
كان المقبوض للقابض وان عجز المكاتب لا يرجع الاذن بذلك وان لم يحصل مقصوده وهو الحرية لان المتبرع عليه هو العبد ولو رجع
لرجع به على العبد والمولى لا يستوجب على عبده دينا بخلاف ما اذا تبرع شخص بقضا ثمن المبيع ثم استحق او هلك قبل القبض وانفسخ
البيع او تبرع بقضا مهر ثم حصلت الفرقة من جهة المراة حيث المتبرع بالثمن والمهر لان ذمة البايع والمراة محل صالح لوجوب يرجع
دين المتبرع عليهما فامكن الرجوع ولو كان الشريك الاذن مريضا وادى من كسبه بعد الاذن صح من جميع المال وان ادى من كسبه
قبله صح من الثلث لانه تبرع بعين مال وفي الاول بالمنافع اذ لم يكن المال موجودا حالة الاذن فالتبرع بالمنافع لا يعتبر من الثلث
بل ينفذ من جميع المال بخلاف العين وعندهما الكتابة لا تتجزى فيكون الاذن بكتابة نصيبه اذنا بكتابة كله فاذا كاتبه صار
كله مكاتبا كاتب نصيبه بالاصالة ونصيب شريكه بالوكالة فيكون مكاتبا لهما ويكون بدل الكتابة بينهما والمقبوض بينهما قبل
العجز وبعده ولو كاتبه بغير اذن شريكه صار نصيبه مكاتبا عنده وعندهما صار كله مكاتبا لما ذكرنا وكان للساكت ان يفسخ بالاجماع
قبل ان يودي بدل الكتابة دفعا للضرر عن نفسه بخلاف ما اذا باع نصيبه حيث لا يفسخ البيع لانه لا ضرر فيه اذ لا يخرج نصيبه
من يده ولا يوول الى ذلك وبخلاف العتق وتعليق عتقه بالشرط حيث لا يفسخ لانه لا يقبل الفسخ ولو ادى بدل الكتابة عتق نصيبه
خاصة عند ابي حنيفة لان العتق يتجزى عنده وللساكت ان ياخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة لانه كسب
عبد مشترك بينهما ثم ينظر ان كاتب كله بالف لم يرجع على المكاتب بشي مما اخذه منه شريكه لانه سلم له بدل نصيبه وان كاتب
نصيبه فقط بالف رجع على المكاتب بما اخذه شريكه لان الكل كان بدل نصيبه فلم يسلم له الا نصفه فيرجع به عليه وعندهما بالادا
عتق كله ويرجع الساكت على شريكه ان كان موسرا والا فعلى العبد كما لو اعتقه وله ان ياخذ نصف ما بقي من الاكساب لانه كسب
عبد مشترك ولو كاتبه الساكت بماية دينار بعد الاول صار مكاتبا لهما اما عنده فظاهر لان نصيبه لم يتكاتب من قبل فصح
كتابته بعد الاول لان الكتابة تتجزى عنده فنفذ كتابة كل واحد منهما واما عندهما فلان الساكت كان له ان يفسخ فاذا كاتبه
كان فسخا منه في نصيبه وايهما قبض شيا من بدل نصيبه لا يشاركه صاحبه في ذلك ويتعلق عتق نصيب كل واحد منهما بجميع بدل
الكتابة المسمى في كتابة نصيبه فان ادى اليهما معا فالولا لهما عندهم وان قدم احدهما صار كانهما حرره احدهما يعتق نصفه
عند ابي حنيفة ويبقى نصيب صاحبه مكاتبا ولا ضمان ولا سعاية الا ان يعجز المكاتب فيخير الساكت بين تضمين المعتق والاعتاق

Copyright © King Saud University